

البري فانقر لها وتماز بغيره في شرحنا على الكفر في تعيين
 الطلاق عند شرح قوله ان اختلافنا في وجود الشرط **قاعدة**
 الاصل اضافة الى اذنه الى اقرب اوقاته منها **قاعدة** فيها
 لوراي في تويبه في سنة وقد صحت فيه ولا يدري متى اصابته
 بعيد هامن اخر حدث احده والمهي من اخر فدية ويلزمه الفصل
 في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر اخلاقا وهي البدائع
 بعيد من اخر ما جعله وقيل في البول يعتبر من اخر ما باله في
 الدبر من اخر ما كونه ولو تنق حيتته فوجد فيها فارة ميتة
 ولم يلمس شي دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة
 يوم وضع العطن فيها وان فيها ثقب يعيد هامن ثلاثة ايام
 وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة في كتابها سنة البشير اذا
 فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان
 وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام
 الاعظم فاستحسن اعادة صلاة اباران كانت نسخة
 او متسخة والامد بوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون البول
 احتياطا كالنجس اذ المبرك صاحب فرائض حتى ما ان قال
 به علي الجرج ومما ركاز في يد رجل عيب فقال رجل فقتل
 عينه وهو في ملك البائع وقال البيهقي فقتله وهو في
 ملكي فالقول للمشتري فيما خذ ان يشد ومما اوعيت اب
 زوجها ابا بيا في المرض وصار فاقترت وقالت الورثة
 اياها في الصحة ولا ترث كان القول قولها فترث **وخرج**
 عن هذا الاصل مسئلة الكفر من مسائل شني من النصف
 والمان ذم في قتلت زوجته اسلمت بعد موته وقالت
 الورثة

القول

الورثة اسلمت قبل موته فالقول له ان الاصل المذكور
 يقتضي ان يكون لها وبه قال ذفر وانما خرجوا عن هذه
 القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب المومات
 ثابت في الحال فيقتب فيها مسمى ومما فر عنه علي
 الاصل ما في التهمة وغيرها ولو اقر لورث ثمرات فقال
 المقر له ان في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول
 الورثة والبيته بينة المقر له وان لم يقر بينة واراد استخراهم
 فله ذلك انتهى ومما فر عنه علي الاصل قولهم لومات مسلم
 ورثته نصرانية في ات مسلمة بعد موته قتلت اسلمت قبل
 موته وقالت الورثة اسلمت بعد ما قال قول لها ذكره الزيلي
 عز ابو رجل اخذت منه النادر فعنها الي زيد قضيت بها
 عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول
 للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب
 اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي
 لكن المعتمد الاول لان القاضي اسندة الي حالة منافية للصحة
 وكذا اذا زكرا لها خوذ منه انه فعله قبل تقليد النصف **وخرج**
 ايضا عنه ما لو اتاك العبد لغيره بعد العتق وقطعت يد
 رانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول
 للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك علة
 كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المقتن اخذتها
 بعد العتق كان القول قول المولى وكذا لو قيل بالبائع اذا
 قال بعثت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل

بلغ مقابلة

نت